

## شرح أخص المختصرات للشيخ صالح السندي 90

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.  
اللهم اغفر لشيخنا وانفع به يا رب العالمين. قال الشيخ محمد ابن بدر الدين ابن بلبان رحمه الله تعالى - 00:00:00  
في كتاب أقصر المختصرات فصل نواقض الوضوء ثمانية. احسنت ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور  
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان نبينا  
- 00:00:16

محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً. اما بعد فهذا فصل عقد المؤلف رحمة الله للكلام عن  
نواقض الوضوء والتواقض جمع ناقض النواقض جمع ناقض - 00:00:41  
والمراد مفسدات الوضوء وذكر المؤلف رحمة الله ان نواقض الوضوء ثمانية وهذا بناء على الاستقراء فهو يقول لك بالاستقراء من  
ادلة الكتاب والسنة تبين لنا ان نواقض الوضوء ثمانية - 00:01:20

ومراده رحمة الله بهذه النواقض المشتركة بخلاف النواقض المخصوصة ثمة نواقض مخصوصة باباً باباً معينة مثل ذلك ما  
مر بنا قريباً من انقضاء مدة المسح ينقض الطهارة في المذهب اليس كذلك - 00:01:51  
كذلك خلع الحال ناقد كذلك سياتينا عند الكلام عن المستحاضة ان خروج الوقت ناقض لطهارة الوضوء الذي تطهرت وامثال ذلك  
نقول هذه نواقض ماذا مخصوصة مذكورة في ابوابها وها هنا الكلام عن - 00:02:22

النواقض المشتركة سيذكر لنا المؤلف رحمة الله هذه النواقض واحدة واحدة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تواقض الوضوء  
ثمانية خارج من سبيل مطلقاً. هذا الناقد الاول خارج من سبيل مطلقاً - 00:02:51  
السبيل يعني القبل او الدبر عند الذكر او الانثى فكل ما خرج من القبل او الدبر فانه ناقض للوضوء مطلقاً بمعنى انه اذا كان معتاداً فهو  
ناقض وذلك كالبول والغاز والريح - 00:03:19

والمذى والودي او كان شيئاً نادراً كالدود والحصى والدم وما الى ذلك كل شيء يخرج من السبيل يعني من القول او الدبر فانه يعتبر  
ناقضاً من نواقض الوضوء يستوي في هذا - 00:03:49  
ان يكون الخارج قليلاً او كثيرة لو خرج من الذكر مقدار رأس دبوس من البول فأننا نعد هذا الوضوء فاسداً فسد الوضوء بهذا الخارج  
اذا كل خارج من السبيل مطلقاً - 00:04:16

كثيراً او قليلاً معتاداً او نادراً فانه يعتبر ماذا ناقضاً من نواقض الوضوء ويبقى البحث فقط في حالة خاصة سياتي الكلام عنها ان شاء  
الله لاحقاً وهي حالة من به سلس البول - 00:04:40  
او من به سلس الريح وهذا سنتكلم عنه ان شاء الله في حينه نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وخارج من بقية البدن من بول  
وغائط وكثير نجس غيرهما - 00:04:59

احسن هذا هو النوى هذا هو الناقض الثاني قال رحمة الله خارج من بقية البدن من بول وغاز وكمال نجس غيرهما خارج من غير  
السبيل انتهينا الان من السبيل القبل والدبر عرفنا ان كل ما خرج - 00:05:15  
من القبل او الدبر حتى ولو كان قطنة ادخلها الانسان ثم خرجت مبللة فانها تعتبر ماذا ناقضة ادخل للعلاج في الدبر قطنة ثم انها  
خرجت مبللة قالوا ماذا نقضت الوضوء - 00:05:40

نقضت الوضوء الان عندنا ان يخرج من غير السبيل وهذا كما ذكر المؤلف رحمة الله يشمل شيئاً اولاً ان يخرج من غير السبيل بول او غائط قال رحمة الله وخارج من بقية البدن من بول وغائط هذا الامر الاول - 00:06:00

وذلك كحال من اصيب بمرض فاحتاج الى ان يفتح له مخرج خلاف السبيل المعتمد فما يحصل في بعض الاحوال نسأل الله العافية لنا والاخواننا المرتضى ان يفتح له محل بسبب - 00:06:24

اشكال او سدد يكون في القبل او الدبر يحتاج ان يفتح له مخرج اخر للاخراج هذه الفضلات فاي اخراج كان لبون ولغائط ولو لم يكن من المحل المعتمد فانه يعتبر ماذا - 00:06:45

ناقضاً من نواقض الوضوء والصحيح وهو الذي عليه الصحيح في المذهب وهو المشهور عند اصحاب الامام احمد انه لا فرق بين ان يكون المحل الطارئ المفتوح فوق المعدة او تحت المعدة - 00:07:05

كل ذلك يعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء اذا كان الذي يخرج بولا او غائطاً والاحظ ان المؤلف رحمة الله يقول بول او غائط وبذلك نفهم ان خروج الريح من غير المحل المعتمد لا يعتبر - 00:07:26

ناقصة يعني هذه الفتحة الطارئة التي احتاجنا ان نفتحها لخروج هذه الفضلات لو خرج منها ريح فاننا نقول ان ذلك لا ينقض الوضوء نقض الوضوء بالريح مخصوص بالمحل المعتمد وهو الدبر - 00:07:47

بحثوا مسألة خروج الريح من قبل المرأة والذي عليه المذهب ان خروج الريح من قبل المرأة وهذا امر نادر الواقع فانه يعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء. اذا عندنا اذا خرج من بقية البدن بول وغائط - 00:08:08

قليل او كثير فانه يعتبر ماذا ناقضاً قال وكثير نجس غيرهما يعني غير البول والغائط والاحظ معه ان المؤلف رحمة الله قيد ذلك بشيئين ان يكون كثيراً وان يكون - 00:08:31

نجسة كثير نجس مثل ذلك الدم القيء هذه الامور قالوا انها من الفضلات النجسة التي تخرج من الجسد وبناء على ذلك فان هذا الخارج الذي خرج من الدم والقيء - 00:08:55

والقيح وما شاكل هذه الامور فانه يعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء بشرط ان يكون ماذا بشرط ان يكون كثيرة وبهذا نفهم انه اولاً لو خرج شيء من هذه الامور وهو قليل - 00:09:21

فانه لا يعتبر ناقضاً. ثانياً لو خرج قليل او كثير غير نجس فانه لا يعتبر ناقضاً. مثال ذلك العرق مثل ذلك اللعاب من الفم فهو هذه الامور الدمع لو ان انساناً بكى كثيراً فخرجت دموع كثيرة لا يعتبر ذلك ماذا - 00:09:41

ناقصاً اذا لابد ان يكون اولاً نجساً ولا بد ان يكون ثانياً كثيرة وما حد الكثير الذي عليه المذهب ان الكثير يرجع الى نفس الانسان من حيث هو ما يراه في قلبه ونفسه كثيراً فهو كثير - 00:10:04

وليس المرجع في هذا الى العرف وهذا قول ثان في المذهب الذي عليه المذهب ان المرجع في حد القلة والكثرة ما يراه الانسان في نفسه وهذا يختلف من شخص الى اخر - 00:10:30

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا انه قال الفاحش ما فحش في قلبك. الفاحش ما فحش في قلبك اذا اذا كنت تراه في نفسك والمسألة ديانة كثيراً - 00:10:46

فانك تعتبره ماذا ناقضاً فانك تعتبره ناقضاً اذا هذا هو الناقض الثاني في آآ المذهب وهو ان كل ناقض آآ خرج آآ من غير السبيل وهو نجس وكان كثيراً فانه يعتبر ناقضاً - 00:11:03

والمسألة على كل حال اه فيها خلاف طويل بين اهل العلم الرواية الثانية في المذهب وهي التي اجمع عليها الفقهاء السبعة الذين هم فقهاء اهل المدينة ان كل خارج من غير السبيلين - 00:11:31

اذا لم يكن بولا او غائطاً فانه لا ينقض الوضوء وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وغيره من اهل العلم لكن نحن مشينا على ان نشرح ما هو في هذا الكتاب - 00:11:51

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وزوال عقل الا يسير نوم من قائم او قاعد. هذا هو الناقد الثالث زوال العقل وزوال العقل يشمل

عدة امور اولا الجنون وثانيا الاغماء - 00:12:06

وثالثا السكر ورابعا النوم كل ذلك يعتبر زوالا للعقل كل زوال للعقل فانه ناقض لل موضوع استثنى المؤلف رحمة الله حالة واحدة قال الا يسir نوم من قائم او قاعد هذه الحالة لا يكون فيها النوم ناقضا - 00:12:28

عندها شرطان النوم مزيل للعقل اذا هو ناقض لكن نستثنى ماذا حالة واحدة اذا وجد قيدان او شرطان اولا ان يكون النوم يسيرا والمرجع في هذا في المذهب الى العرف - 00:12:59

ما عده الناس يسيرا فهو يسيرا ثانيا ان يكون من قائم او قاعد ولم يذكر المؤلف رحمة الله ما قيد به علماء المذهب في المشهور من ان هذا القعود لا يكون من محتب - 00:13:17

ولا مستند ولا متكى متى ما كان من واحد من هؤلاء فهذا حكمه حكم النوم الناقد المقصود ان يكون قعوده بدون ان يكون ماذا محتبيا تعرفون الاحتباء وبدون ان يكون - 00:13:38

مستندا استندا الى شيء بحيث انا لو اخذنا هذا الذي استندا عليه فانه يسقط او يكون ماذا متكنا لو سحبنا هذا الذي اتكل عليه يسقط اذا كان كذلك يقولون لا هذا نعيده الى - 00:13:59

الاصل وهو ان النوم ماذا ناقض اذا نستثنى ان يكون يسيرا قائما لو قدر انه واقف وذهبت عينه في النوم فاننا نقول ماذا انتقضت او لم تنتقض ما انتقضت او يكون ماذا - 00:14:16

قاعدا بشرط ان يكون غير مختبئ ولا مستند ولا متكى فهذا في هذه الحالة لا يكون النوم ناقضا وذلك آدلة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان النوم ناقض ومر بنا حديث صفوان - 00:14:36

ابن عسال رضي الله عنه وهو ان انه رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان نمسح على خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة - 00:15:04

ولكن من بول او غائط او نوم فدل هذا على ان النوم ماذا ناقض واستثنوا اه استثنوا هذه الحالة التي ذكرنا وهي ان تكون من قائم او قاعد لحديث انس في الصحيح - 00:15:18

ان الصحابة كانوا ينتظرون اقامة صلاة العشاء اه ينبعون وربما خفت يعني رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. دل هذا على ان هذا النوم اليسيير من القائد غير مؤثر لا شك ان هذا في حق كل احد الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:34

كما ذكر العلماء فان نومه عليه الصلاة والسلام يختلف عن غيره فانه تنام عينه ولا ينام قلبه اما غيره فانه اذا فقد اه هذا الادراك بالنوم فانه يفقد يفقد الشعور - 00:16:02

فيكون النوم مظنة حصول نقد الطهارة فنزلت المظنة فنزلت المظنة منزلة الحكم نفسه النبي صلى الله عليه وسلم يقول العين وكاء السهم بكاء رباط السهم حلقة الدبر او فتحة الدبر - 00:16:22

فاما نامت العين استطلق الوكاء الانسان اذا فقد هذا الشعور فانه ماذا ربما يخرج منه شيء فيكون هذا مظنة لانتقاض الطهارة. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وغسل ميت - 00:16:47

الصحيح غسل ليس غسل اه بالفتح غسل ميت الغسل يعني التفسيل اذا غسلت ميتا فانك آ تكون طهارتكم قد انتقضت هذا هو الناقض الرابع غسل ميت اي ميت كان صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا ذكرا او انثى - 00:17:04

اي ميت يغسل فان المغسل ماذا يعتبر قد اه انتقدت طهارتكم وهذا الحكم انما يتعلق بمن يباشر الغسل ولو بحائل الذي يباشر الغسل الذي يقلب الميت ويباشر غسله هو الذي يعتبر ماذا - 00:17:34

المغسل الذي تنتقض طهارتكم بعكس او بخلاف من يتناوله المغراف او المنشفة او ما شاكل ذلك هذا ليس له علاقة بهذا الحكم. انما الحكم متعلق بماذا - 00:18:00

بالباشر قالوا ولو بحائل. يعني لو لبس قفازا فانه يعتبر ماذا قد انتقضت طهارتكم بذلك هذا الذي اه دل عليه جملة من اثار الصحابة رضي الله عنهم فان هذا قد آ يعني الامر بالوضع - 00:18:18

من غسل الميت جاء عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وحذيفة وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم امروا بالوضوء من غسل الميت والرواية الثانية في المذهب - [00:18:46](#)

ذهب اليها كثير من اهل العلم هي اختيار اه بعض المحققين من الحنابلة كالموافق ابن قدامة شيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهما ان غسل الميت ليس ناقضا من نواقض الوضوء ولهم في هذا - [00:19:02](#)

ادلة المقصود ان ما ذكر المؤلف رحمة الله هو ان غسل الميت ناقض من نواقض الوضوء. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واكل لحم ابل قال واكل لحم ابل هذا هو الناقض الخامس - [00:19:24](#)

اي لحم لهذا الجنس من الحيوانات فانه يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء سواء كانت اه هذه اللحوم او كان هذا اللحم من صغير او من كبير من الابل من ذكر او من انشى - [00:19:45](#)

اي لحم يرجع الى الابل فانه يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء وهذه المسألة كما قال الامام احمد رحمة الله واسحاق فيها حديثان صحيح ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:06](#)

اولهما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان تتوضا من لحوم الابل قال نعم توضأوا من لحوم الابل فقيل له انا توضأ من لحوم الغنم - [00:20:24](#)

قال ان شئت دل هذا على وجوب الوضوء من لحم الابل والحديث الثاني هذا الحديث في مسلم والحديث الثاني عند احمد والترمذى وغیرهما من حدیث البراء بن عازب رضي الله عنه - [00:20:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم الحديث صحيح فهذا حديثان صحيح ان في وجوب آآ الوضوء من اكل من اكل لحم الابل - [00:21:01](#)

بالتالي يكون هذا الحكم خاص بهذا النوع من اللحم اما لو اكل لحم بقر وان كانت البقرة تسمى بدنة كالبقر كالابل فاننا نقول انها لا تنقض الحكم خاص باكل لحم - [00:21:25](#)

الابل الحكم خاص باكل لحم الابل وهل يدخل غير اللحم من اجزاء الابل في هذا الحكم كالكرش والكبд القلب والسلام والشحم والمصارين وغير ذلك هل يدخل ذلك بهذا الحكم او لا يدخل - [00:21:45](#)

الذي عليه المذهب ان هذا الحكم خاص باللحم دون ما سواه وبالتالي فلو انه تناول شيئا من اجزاء الابل الاخرى فان وضوئه لا ينتقض قالوا لان الحكم ها هنا تعبدى - [00:22:14](#)

غير معقول المعنى وبالتالي نقف عند مورد النص فلا نخرج عنه. الحديث جاء فيه ماذا اكل ايش لحم الابل؟ قال لحم وبالتالي فاننا نقف عند حده على هذا فانه لو اكل - [00:22:34](#)

غير اللحم فلا ينتقض وضوئه بذلك الرواية الثانية المذهب ان بقية الاجزاء كاللحم ولا فرق فاذا كان اكل اللحم الذي هو الهرن ناقضا فليكن غيره ايضا مثله وهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم - [00:22:54](#)

لان الشريعة لم يأتي فيها التفريق في حيوان واحد بين اجزاءه. يعني ما جاءت الشريعة بتبعيض احكام حيوان واحد حلا وحرمة ويكون بعضه حرام وبعضه حلال واما ما جاء في - [00:23:23](#)

الحاديـث من ان المنهـي عـنه او عـفوا النـاقض هو لـحم الـابل فـذلك من بـاب التـغـلـيب والـشـأن في ذـلك كالـشـأن فيـما جاء في لـحم الخـنزـير المـترـان النـصـوص جاءـت في كـتاب الله بـتحـريم لـحم الخـنزـير؟ وبـقـية اـجزـاءه - [00:23:48](#)

داخـلة في هـذا الحـكم وبنـاء عـلـيه فالـاقـرـب والله تعـالـى اـعـلم ان هـذا الحـكم يـعـم جـمـيع اـجزـاء الـابل باـسـتـثـنـاء الـلـبـن لـبن الـابل حـلـيـب الـابل اـه الصـحـيق انه ليس مـوجـبا لـيس مـوجـبا لـلـوضـوء - [00:24:06](#)

لـكن الـوضـوء مـنـه مـسـتـحب الـوضـوء مـنـذـك مـسـتـحب وـيـقـى الـبـحـث في المـرـق المـرـق المـصـنـوع مـنـ لـحـم الـابل الـاحـوط الـوضـوء مـنـه الـاحـوط الـوضـوء مـنـه والله تعـالـى اـعـلم. نـعـم اـحسـن الله اليـكـم قال رـحـمة الله والـرـدـة اـكـمل - [00:24:27](#)

فـكـل ما اوـجـب غـسـلا غـير مـوت طـيـب هـذا هو النـاقـض السـادـس الرـدـة نـسـأـل الله العـافـيـة والـسـلـامـة وـكـل ما اوـجـب غـسـلا غـير مـوت وـكـل ما

اوجي غسلا هذا يدخل فيه الردة - 00:24:56

فسيأتي معنا في موجبات الغسل ان شاء الله ان الردة نسأل الله العافية والسلامة من ذلك وإنما ذكرها من باب التمثيل ولا القاعدة التي بعدها وهي كل ما اوجب غسلا يدخل فيه ماذا؟ الردة ولذلك بعض الفقهاء عد هذا تكرارا عد هذا من باب التكرار كونه -

00:25:15

يقول الردة وكل ما يوجب غسلا هذا ماذا تكرار لكن هو اراد فيما يبدو والله اعلم ان يمثل على هذه الكلية كل على كل ما اوجب غسلا والقاعدة على كل حال في المذهب - 00:25:40

ان كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا اعد القاعدة كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا اذا اي سبب يقتضي وجوب الغسل فهو سبب يقتضي وجوب الوضوء. مثال ذلك خروج المني - 00:25:58

مثال ذلك التقاء الختانيين. الا يوجب ذلك غسلها اذا هو موجب ايضا للوضوء ومن ذلك الردة نسأل الله السلامة والعافية. اسأل الله ان يحفظني واياكم. ويشبتنا واياكم على دينه حتى نلقاءه - 00:26:22  
وهذا الامر لربما وقع في نفس الانسان انه شيء بعيد ان يرتد الانسان يعني صورة المسألة ان يرتد نسأل الله العافية والسلامة اما بقول او فعل او اعتقاد او شك - 00:26:39

ثم يعود الى الاسلام وكان قبل ذلك متطرها هل نأمره باعادة الوضوء؟ الجواب نعم لان المسألة مبنية على ان الردة تحبط جميع الاعمال فليكن الوضوء منها فلتكن الطهارة منها وهذه المسألة فيها بحث وخلاف عند اهل العلم لعلنا نتطرق اليها عند الكلام عن الغسل

اقول بعض الناس ربما يقول هذا بعيد ان يرتد الانسان وهل يمكن ان يفتد مسلم الجواب نعم وهذا والعياذ بالله في اخر الزمان يكون  
كثيرا حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر - 00:27:24

انه مع كثرة الفتنه نسأل الله السلامة والعاافية يصبح الرجل مؤمنا ويسمى كافرا او يسمى مؤمنا ويصبح كافرا يعني المسألة اللي بضعة ساعات كم بين الصباح والمساء بضعة ساعات واذا به ينقلب - 00:27:45

رأسا على عقب نسأل الله السلامة والعافية قد يكون ذلك بكلمة رب كلمة يقولها العبد لا يلقي لها بالا في رواية لا يظن ان تبلغ ما بلغت  
يهوبيها في النار ابعد ما بين المشرق والمغارب - 00:28:09

حذاري لا سيمما فيما يتتساهم فيه بعض الناس كالذى يسمونه النكات يقول ننكت نضحك ويكون موضوع هذه النكتة السامحة البغيضة حكمها شرعاً او اية او حدثنا ويضحك وما يدرى انه هدم - 00:28:30

كل خير فعله نسأل الله العافية والسلامة وانه ولجأ الى كل شر وخسر الدنيا والآخرة الا ان يتداركه الله عز وجل برحمته فيوفقه الى التوبة هذا الموضوع ينبغي ان يجعل نصب عيني الانسان لا سيما في - 00:28:56

هذا الزمان زمان الفتنة نسأل الله السلامة والعافية المقصود أن كل ما أوجب غسلاً فانه موجب للوضوء من ذلك ما مثل به المؤلف وهو الردة فلو ارتد ثم عاد فانه مازا - 00:29:19

اـه نقول انتقض الطهارة تكفى عليك باعادة الوضوء. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومس فرج ادمي متصل او حلقة دبر او حلقة دبر دبره بيد احسنت. هذا هو الناقد - 00:29:37

السابع قال مس فرج ادمي متصل او حلقة دبره يعني دبر الادمي لا يريد نفسه انما دبر ادمي بيده اذا المؤلف يقول لك ان من نواقص  
الوضع مسو فرج ادم - 00:29:53

والفرج يشمل القبل والدبر ولذا لو اكتفى بقوله فرج ادمي متصل بيده لكتفى عن قوله دبره او حلقة دب او حلقة دبره لكن يبدو والله اعلم انه اوردتها لمسألة المتصل - 00:30:18

اذا عندنا ها هنا ناقض فيه قيود اولا ان يكون المس باليد لانه قال مس فرج ادمي متصل او حلقة دبره بماذا بيده واليد يراد بها الكف  
يراد بها الكف - 00:30:40

وهكذا اليد اذا جاءت مطلقة في النصوص كقوله تعالى في السارق فاقطعوا والسارق والسارقة قال تقطع ايديهما يعني الكف فمسوا الفرج بالكف بالظاهرها او بالباطن او بالحرف كل ذلك يعتبر ماذا - [00:31:03](#)

ناقضا. اذا واحد ان يكون المس بماذا بالكف. طيب ماذا لو مس مرفقه او ساعدهها نقول لا ينقض لو مس بفخذه لا ينقض. اذا الحكم معلق بماذا بالكف هذا واحد - [00:31:25](#)

قال رحمة الله فارجو ادمي اذا الحكم معلق بالادمي وبالتالي فلو مس فرج حيوان لا ينقض طيب والادمي ماذا يشمل نفسه وغيره صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى كل ما كان - [00:31:45](#)

فرجا لادم من قبل او دبر لنفسه او لغيره ما يحل له مسه آآزوج او زوجة او ما لا يحل كل ذلك يعتبر ماذا ها ناقضا للوضع بشرط ان يكون متصلة - [00:32:12](#)

بمعنى لو انه ابين عنه لو قطع الذكر لاي سبب فامسكه انسان ليدهنه نقول ماذا انه لا ينقض لابد ان يكون متصلة بالانسان لابد ان يكون متصلة بالانسان. اذا مس فرج مس فرج ادمي متصل به - [00:32:38](#)

مطلقا او حلقة الدبر وبناء على ذلك لو انه مس الانثيين ها لا لو انه مس اه الالية ها او الصفتان او مس الصفتين كل ذلك ماذا لا ينقب حتى يمس ماذا - [00:33:02](#)

حلقة الدبر ويكون هذا المس ويكون هذا المس بماذا بالكف سواء بظاهره او بباطنه او بحد او بحرفه كل ذلك يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء والدليل على ذلك حديث بسرة - [00:33:29](#)

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضا وهذا حديث صحيح صححه الامام احمد ابو زرعة آآابو حاتم بل قال آآالبيهقي انه على شرط البخاري - [00:33:50](#)

وروي في هذا المعنى عن بضعة عشر صحابيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يأمرؤن بمس الوضوء من مس الفرج اذا هذا هو الصحيح من کلام آآ - [00:34:14](#)

الحنابلة يعني الصحيح في المذهب والذي عليه المذهب ان مس الذكر اه مطلقا بقصد او بغير قصد بعدم او بغير عمد لاي سبب كان اذا كان لادمي متصل او حلقة دبر بكاف اليد - [00:34:35](#)

فان ذلك يعتبر ناقضا وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك ليس بناقض لحديث طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مس الذكر او الفرج فقال انما هو بضعة منك - [00:34:55](#)

وبعض اهل العلم آآذهب الى التفريق بين ان يكون هذا المس بشهوة او يكون بغير شهوة لكن على كل حال للمقارنة اه بالمقارنة بين الحديثين ولا شك ان حديث بسرة - [00:35:15](#)

رضي الله عنها اصح من حديث طلق بن علي وبعض اهل العلم حكم بالنسخ على حديث طلق بن علي باعتباره اه اتى النبي صلى الله عليه وسلم مبكرا على ان طلاقا - [00:35:32](#)

رضي الله عنه قد روی عنه بمثل حديث بصرة وان كان الاسناد في ذلك ضعيفا. المقصود ان مس الذكر كما ذكر المؤلف رحمة الله ناقض من نواقض الوضوء والله اعلم. نعم - [00:35:48](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله ولمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل فيهما لا لشعر وسن وظفر ولا بها ولا من دون تابعين احسنت هذا هو الناقد الثامن والأخير - [00:36:03](#)

وهو قال لمس ذكر او انثى الاخر لشهوة لاحظ ان المؤلف ما قيد الامر باليد اذا مست البشرة البشرة من اي واحد من الذكر اه والانثى للآخر يعني ذكر يمس - [00:36:17](#)

انثى او انثى تمس ذكرا مست البشرة البشرة فانه ماذا ناقد لا لا يقييد هذا بماذا باليد كما فعلنا في مس الذكر. طيب قال رحمة الله ولمس ذكر او انثى الاخر - [00:36:43](#)

ان تلمس انثى ذكرا او ان يلمس ذكرا انثى هذا ناقض بشرط ماذا قال لي شهوة لشهوة يعني ان يكون الدافع لذلك الشهوة وبغض

العلماء بعض الفقهاء يعبر بشهوة عندهنا تعبيران - 00:37:03

باللام لشهوة وعندنا بشهوة لشهوة يعني لاجل الشهوة يعني السبب الدافع لهذا اللمس هو الشهوة والباء للمصاحبة بشهوة يعني مع مصاحبة ماذا الشهوة يلمس والشهوة ماذا حاصلة والشهوة حاصلة قال ذكر او انتي - 00:37:31

تحل له او لا تحل له مطلقا اي ذكر لاي انتي مس احدهما لمس احدهما الاخر ماذا يعتبر هذا ناقضا بشرط ان يكون بشهوة طيب بغير شهوة لا يعتبر هذا - 00:37:58

ناقضا استدلوا على هذا باية المائدة او لامست النساء واوضح منها قراءة حمزة وخلف والكسائي او لمست النساء قراءتان سبعينيات قراءتان متواترتان قالوا هذا دليل على ان لمس المرأة ماذا - 00:38:21

ناقض ولمس المرأة للرجل ناقد قالوا من جهة التعليل ايضا ان لمسة احد الجنسين للآخر بشهوة مظنة لخروج شيء لاجل هذا نزلت المظنة منزلة الحكم اعتبار هذا ماذا ناقضا وهذا له نظائر في الشريعة - 00:38:54

ان ينزل او تنزل المظنة منزلة الحكم. طيب لماذا التقييد اذا بالشهوة لأن الآية اذا قلنا بصحة الاستدلال بها ليس فيها تقييد بالشهوة او لامست او او لمستم ليس في ذلك ماذا - 00:39:22

تقييد بشهوة قالوا للجمع بين الأدلة انه قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل وكانت عائشة رضي الله عنها تعترض نائمة امامه. وكان اذا سجد - 00:39:45

فمزح عليه الصلاة والسلام والظاهر من الحديث ان ذلك لم يكن بحائل وبناء على هذا اه ما انتقضت الطهارة في حق النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ان اللمس اذا لم يكن بشهوة فانه ماذا - 00:40:03

فانه لا ينقض الوضوء اذا لمس ذكر او انتي الاخر القيد الاول ان يكون ماذا لشهوة القيد الثاني قال بلا حائل فيهما يعني ان لا يكون هناك حائل فيهما يعني لا يكون اللمس هذا بحائل - 00:40:22

لو انه لمس امرأة وبين بشرته وبشرتها حائل كثوب قالوا لا يعتبر ناقضا لأن الحقيقة انه لمس الحائل ولم يلمس المرأة نفسها لم يلبسها فاذا كان ذلك اللمس بحائل لم يعد هذا - 00:40:44

ناقضا طيب قال لا لشعر وسن وظفر يعني لا يكون المس للشعر ولا للسن ولا للظفر. ان لا ان لا يكون المس اذا مس اي شيء منها فانه يكون ذلك ناقضا الا - 00:41:08

ثلاثة اشياء لو لمسها او لو لمسته هي منه فانه يعتبر ماذا فانه غير ناقض. هذه الثلاثة اذا لمستها او لمسته فانه غير ناقض. الاول الشعر لو انه لمس شعرها - 00:41:34

او لمست هي شعره قالوا ماذا لا ينقض. ثانيا السن لو انه او انها حصل عض لا هذا بالذى يمس لو انه هو لمس السن لنقل طبيب طبيب اسنان لمس ماذا - 00:41:54

سن امرأة بغير حائل يقولون ماذا لا يضر الامر الثالث الظفر قالوا هذه الامر في حكم المنفصل لا المتصل قالوا هذه في حكم المنفصل لا المتصل لأنها تقطع ولأنها تقص. ولذلك نقول انه لا حرج في ذلك - 00:42:18

كذلك قال ولا بها يعني لا يكون المس بها لها لهذه الثلاثة ان تمس هذه الثلاثة منها ولا يكون المس بها يعني الا تمss او لا يعني لا تمss انت او لا تمss هي - 00:42:42

بهذه الثلاثة مثل ذلك لو انها لمس شعرها جسدك ماذا نقول ها لا يضر الذي مس الماس ها هنا ماذا شعر فلا ينظر او ان يكون بسن كأن تعض او يعضه - 00:43:03

اه تقولون ايش لا يضر لان المس كان ها هنا بالسن او ان يكون بماذا بظفرها مس بالظفر بس ليس بالاصبع الظفر يقولون ماذا لا يضر اذا واحد عندنا ان يكون لشهوة. ثانيا - 00:43:31

بغير حائل ثلاثة الا يكون بهذه الاجزاء الثلاثة في هذه الاحوال يكون ماذا اللمس ناقضا في هذه الاحوال ان يكون بشهوة اثنين بغير حائل ثلاثة بغير هذه الاجزاء الثلاثة في هذه الحال يكون ماذا - 00:43:55

اللمس ناقضا وعندنا امر رابع الا يكون الممسوس عمره اقل من سبعة اقل من سبع سنين قال ولا من دون سبع سنين بمعنى ان لمسة طفل او طفلة دون السابعة لا يضر - 00:44:19

لمس طفل او طفلة دون السابعة لا يضر وبذلك نفهم ان الحكم السابق تعلق بمن ها بمن فوق السابعة اذا اعيد عندنا الان كم قيد اربعة قيود واحد ان يكون اللمس - 00:44:52

من احد الجنسين للآخر بشهوة اثنان بغير حائل ثلاثة بغير الاجزاء الثلاثة اربعة ان يكون الملموس فوق السابعة دون السابعة لا يضر حتى ولو كان من شخص مريض نسأل الله العافية والسلامة قلبه مريض - 00:45:12

آآ وقع في نفسه اشتئاء لطفلة دون السابعة فانه اثم بذلك لكن لا ينقض ذلك وضوئه لا ينقض ذلك وضوئه وعلى كل حال المسألة يعني هكذا ما عليه المذهب لكن المسألة - 00:45:36

خلافية ومن اهل العلم من يرى ان لمس المرأة مطلقا لا يضر سواء كان بشهوة او لم يكن بشهوة سواء كان ذلك لمن تحل له او لمن لا تحل له - 00:45:56

واذا لمس من لا تحل له لغير ضرورة فانه اثم لكن مسألة اللاثم شيء ومسألة نقض الطهارة اه شيء اخر والاستدلال بالالية فيه ما فيه وابن عباس رضي الله عنهم فسر اللمس في الآية بماذا - 00:46:11

فسره بالجماع وهو ترجمان القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم طيب نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا - 00:46:28

انتبه المؤلف يريد ان ينبهك الى ان الحكم السابق انما يتعلق باللامس لا بالملموس انت اذا لمست زوجك يعني زوجتك امرأتك كان ذلك بشهوة ولم يكن هذا لظفرها ولا بظفرك الى اخره - 00:46:49

فانك انت انتقضت ماذا طهارتكم. طيب هي لا تنتقد طهاراتها. طيب ولو تحركت الشهوة فيها لو كان الذي لمس تحركت شهوته يقولون ايضا حتى لو تحركت شهوته فانه ماذا لا يتعلق به الحكم الحكم متعلق بماذا - 00:47:13

الحكم متعلق باللامس فقط قال ولا ينتقض وضوء ملموس يعني ملموس بدنك. لمس بدنك اللمس وقع على بدنك مطلقا يعني ذكرها كان او انت تحركت شهوته او لم تتحرك وهذا في الحقيقة من الامور - 00:47:35

المستغربة حتى ان ابن قدامة رحمة الله استغرب هذه المسألة لأن اي بشرتين لمست احداهما الاخرى فالاخري بالضرورة أصبحت ماذا لامس لها لكن على كل حال هذا الذي تقرر بالمذهب نعم - 00:48:01

احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن شك في طهارة او حدث بنى على يقينه هذه قاعدة مهمة دليلها ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه - 00:48:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم شكي اليه الرجل يجد شيئا يعني يخيل اليه انه قد خرج منه شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا - 00:48:38

او يجد ريحها وهذا الحديث روی اه نحو من حديث ابی هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم المقصود ان هذا يدل على ان القاعدة في هذا الباب ان من - 00:48:53

اه شك في طهارة او حدث بنى على يقينه اليقين لا يزول الا بيقين مثله. وبناء على ذلك من شك في طهارة - 00:49:09

يعني بعد تيقن حدثه. انتبه الى مراد المؤلف. قال من شك في طهارة يعني بعد تيقن حدثه او حدث يعني بعد تيقن طهارة ماذا يصنع يقول يبني على اليقين وبالتالي في الحالة الاولى - 00:49:26

اذا شك في طهارة بعد تيقن حدثه ماذا نقول انت محدث اذا في الحالة الاولى هو ماذا محدث يحكم عليه بأنه محدث وفي الحالة الثانية تيقن الطهارة وشك في الحدث - 00:49:51

نحكم له بأنه ماذا نحكم له بأنه طاهر الحكم هو الطهارة هذه قاعدة نافعة يدرأ بها كثير من وساوس الشيطان وهذا باب ينبغي ان

يحذر فيه الانسان وساوس الشيطان فما اكتر - 00:50:10

اصحاب الوساوس الذين ابتلوا بهذا المرض العossal الذي ربما يقلب حياتهم من سعادة الى تعاسة لان الوساوس لا تنتهي الى حد تبدأ بالشیء اليسير ثم تدرج ولربما اوقعته في امر عظيم حتى تصل الوساوس - 00:50:33

الى ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى وعلى الحازم ان يقطع اسباب الشر عن نفسه ان يعلم ان الشيطان احرص ما يكون الا ان يوقعه في الضلال وان يصرفه عن الخير - 00:51:01

قد يكون على حذر والشريعة حنفيه سمحه والله عز وجل يريد بنا اليسر اذا استعن الانسان بالله سبحانه وتعالى واراد الخير وسعى اليه سعيه فانه يصل اليه وليس الامر في شريعتنا وفي احكامها - 00:51:22

ا او معقدا او صعبا انما الامر يسير ان شاء الله. الدين يسر آآ ينبغي على الانسان ان يحذر هذه الوساوس ابني على اليقين انت على يقين من انك قد تطهرت - 00:51:43

ثم خيل اليك شيء يا اخي لا تنصرف ولا تدع صلاتك ولا تغير اعتقادك بانك ظاهر حتى تكون قد شتمت ريحنا او سمعت صوتا مهما خيل اليك فان الخبر قد ينفع - 00:51:58

في بطneck شيئا حتى يوقعك في هذا الامر وهو الببلة والشك والحيرة فعلى الانسان ان يتتبه الى هذا الامر والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وحرم على محدث مس مصحف وصلاة وطواف - 00:52:16

الآن ي Nehnha المؤلف رحمه الله الى ما يترب على نقض الوضوء اذا انتقضت طهارة الوضوء يعني اذا كان الانسان محدثا حدثا اصغر يقول انه ممنوع من ثلاثة اشياء ممنوع من ماذا - 00:52:36

من ثلاثة اشياء قال مس مصحف وصلاة ممنوع من مس مصحف وصلاة وطواف هذه الثلاثة ليس لمحدث حدثا اصغر ان يقوم بها مس المصحف استدلوا له بقوله تعالى لا يمسه - 00:52:55

اا المطهرون واوضح منه دالة حديث عمر ابن حزم الذي فيه بيان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ارسله الى اهل اليمن كتاب فيه احكام شرعية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يمس القرآن الا ظاهر - 00:53:19

ولا يمس القرآن الا ظاهر وهذا الحديث صحيح وصححه الامام احمد وغيره من اهل العلم وبناء على ذلك فان المحدث حدثا اصغر ليس له ان يمس المصحف قالوا ولا بعضه - 00:53:43

ولا بعضه يعني لو انه كتبت اية او كتبت سورة في ورقة ليس لك ان تمس ذلك الا وانت متوضأ واستثنوا من هذا حالتا اللمس بحائل لو انه لم يمس المصحف بحائل او قلب الصفحات بعد - 00:54:04

او ليس قفازا نقول لا حرج لانه في الحقيقة لا يعتبر قد مس المصحف انما آآ الحال هو الذي مس المصحف اما بشرته ما مست المصحف ذلك من تعظيم كتاب الله سبحانه وتعالى - 00:54:24

ان لا يمسه الا انسان ظاهر و اه هذا الحكم ينطبق ايضا حتى على الجلد او الغلاف ليس للانسان ان يمسه لان التابع تابع لان التابع التابع في الوجود تابع في الحكم. الامر الثاني - 00:54:45

قال وصلة واطلقها كل ما هو صلة انه ليس للانسان ان يقوم بها الا وهو متوضئ سواء كانت الصلاة ذات الرکوع ذات الرکوع والسجود او كانت صلاة جنازة او كما نص - 00:55:09

عليه اصحاب الامام احمد سجود تلاوة او سجود شكر كلما كل ما يرجع الى الصلاة فلا بد ان يكون الانسان فيه ماذا لا بد ان يكون فيه الانسان متوضئا لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:55:34

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة اه لا يقبل الله صلاة بغير طهور. لا يقبل الله صلاة بغير طهور الامر الثالث قال وطواف الطواف - 00:55:54

يقول لك المؤلف لا يصح من محدث سواء كان الطواف فرضا او كان الطواف نفلا ليس لك ان تطوف ببيت الله الا وانت على طهارة. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:12

آلاما اراد ان يطوف توضأ ثم طاف عليه الصلاة والسلام وقد قال خذوا عني مناسكم اذا هذه امور ثلاثة محرمة على المحدث. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:56:30](#)

وعلى جنب ونحوه ذلك وقراءة آية قرآن ولبس في مسجد بغير وضوء. احسنت. يقول وعلى جنب يعني من حدثه حدث اكبر انتهينا من صاحب الحدث الاصغر اتينا الان لصاحب الحدث الاقبر. يقول وعلى جنب ونحوه - [00:56:46](#)

يعني كالحائط ذلك يعني يحرم عليه ذلك الذي ذكرناه قبل قليل وهو مس المصحف الصلاة الطواف. اذا هذا ممنوع على المحدث حدث اصغر وممنوع كذلك على المحدث حدث اكبر قال وقراءة آية قرآن - [00:57:07](#)

قراءة آية قرآن فصاعدا. يعني اكثر من آية اذا كنت ممنوعا من قراءة آية فمن باب اولى ان تمنع من قراءة اكثر من ذلك. هذا ممنوع منه الجنب وبالتالي نفهم ان المحدث حدث اصغر - [00:57:30](#)

ليس ممنوعا من ها قراءة القرآن الحكم بمس المصحف شيء والحكم بقراءة القرآن شيئا اخر قال وقراءة آية قرآن يعني فصاعدا وبالتالي نفهم من قوله آية قرآن انه لوقرأ بعض آية - [00:57:51](#)

فلا بأس وهكذا نص الفقهاء رحمهم الله انه لوقرأ بعض آية فإنه مازلا حرج هذا واحد. ثانيا او قرأها لا على قصد التلاوة او قرأ الآية لا على قصد التلاوة - [00:58:19](#)

دعني اقول الحمد لله رب العالمين ها يحمد الله ولا يريد تلاوة القرآن او يقول باسم الله الرحمن الرحيم ذكر لا يريد تلاوة القرآن يقولون مازلا حرج. اذا الممنوع هو مازلا - [00:58:38](#)

ان تتلو القرآن آية فصاعدا على انه قرآن و هذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم وال الصحيح التفريق فيها بين الجنب والجائب. اما الجنب الصحيح والله تعالى اعلم - [00:59:00](#)

انه ممنوع من تلاوة القرآن وفي ذلك احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث علي رضي الله عنه وان كان في ثبوته بحث طويل وكذلك روي روي في هذا - [00:59:24](#)

عن علي وعمر غيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يبيدو والله اعلم ان الجنب ممنوع اما الحائط فان قياسها في هذه المسألة على الجنب فيه نظر لا يمكن ان يكون حكم - [00:59:39](#)

اتمنى منعه من القراءة او امن حدثه يمكن ان يرفعه الانسان باختياره ومن ليس باستطاعته ان يرفع آآذلك ان يكون حكمهما سواء فالجنب باستطاعته فليغتسل واذا عدم الماء باستطاعته ان - [00:59:57](#)

تتيمم لكن الحائط ليس باستطاعتها ان تزيل حيضها وربما يطول ذلك فهل نقول انها تمنع من تلاوة القرآن وبعض النساء يحضن نصف الشهر يعني نصف حياتها اه لا تقرأ فيها ولا آية واحدة - [01:00:21](#)

ولا دليل على ذلك ومثل هذا مما تعم به البلوى تشتد الحاجة الى معرفته من المسلمات ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما بين ذلك الاقرب والله اعلم ان الجائب - [01:00:40](#)

تقرأ القرآن مطلقا ولا يقييد ذلك بالحاجة بعضا اهل العلم يقول عند الحاجة والذي يبيدو والله اعلم ان القراءة من حيث هي حاجة القلب بحاجة الى هذا القرآن فالقرآن حاجة - [01:00:59](#)

تقرأ المرأة متى ما شاءت ولو كانت حائضا الحكم الثاني قال ولبث في مسجد بغير وضوء هذا الحكم الثاني ان المحدث حدث اصغر له ان يمكن في المسجد لكن المحدث حدث اكبر كالجنب يقول لك المؤلف ليس له ان يمكن في المسجد باستثناء - [01:01:14](#)

هم ان يتوضأ فإذا توضأ قالوا له ذلك لانه قد خف حدثه بالوضوء فأبيح له ان يجلس في المسجد ويتمكث فيه ولو لم يغتسل وهذا المذهب آآ عند الحنابلة وجمهور اهل العلم - [01:01:43](#)

من الحنفية والمالكية والشافعية على انه ممنوع من ذلك مطلقا سواء توضأ او لم يتوضأ ليس له ان يدخل المسجد الحنابلة استثنوا حالة الوضوء بالنسبة للجنب لما اخرج سعيد ابن منصور؟ لما اخرج سعيد ابن منصور - [01:02:08](#)

في سننه عن عطاء ابن يسار رحمه الله قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم

مجنبون اذا توضأوا وضوء الصلوة قالوا هذا يدل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتزخصون - [01:02:32](#)  
في مكث الجنب في المسجد اذا كان ماذا اذا كان متوضئا وهذا الاثر لو صح يمكن ان يستأنس به لكن اه في ثبوته اه عن  
عطاء نظر ولعل هذا القدر فيه كفاية والعلم عند الله عز وجل - [01:02:51](#)  
وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:03:14](#)